mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 10

عبدالمحسن الزامل

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا نحن اليوم آآ يشرفنا فضيلة الشيخ عبدالمحسن الزامل احد مشايخنا الافاضل من المملكة العربية السعودية. ونحن يعني نشرف به في مسجدنا العامر مسجد شيخ الاسلام - 00:00:00

ابن تيمية واحدى دورات الخاصة في معهد شيخ الاسلام العلمي. الذي نسأل الله عز وجل ان يكون في ميزان حسنات القائم من عليه والذين يدرسون فيه. وبازن الله تعالى هذه الدورات ستتكرر الفترة القادمة ان شاء الله تعالى. الامر التاني - 00:00:29

ان شاء الله الاخوة اللي من خارج المحافزة او المدينة من اراد ان يعني آآ يجلس معنا الليلة يبات في المسجد معنا الليلة ان شاء الله وفي مكان للمبيت بازن الله تعالى. ان شاء الله تعالى. ونترككم الان مع فضيلة الشيخ. جزاه الله خيرا واهلا ومرحبا به - 00:00:49

في بلده الثاني مصر. جزاك الله خير يا شيخ. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:09

اما بعد فاحمد الله سبحانه وتعالى ان يسر لي هذا اللقاء باخواني في هذا البلد الطيب. هذا البلد المعطاء. هذا البلد الذي خيره بعموم انواع الخيرات وصل الى جميع المسلمين. اشرف - 00:01:29

ويشرف اخواني من اهل العلم في بلادنا المملكة العربية السعودية بان كثير من طلاب العلم وكثيرا ممن صار له تأثير وصار له عمل في نشر العلم والخير ممن تتلمذ على علماء هذا البلد سواء - 00:01:59

من ورد المملكة وهم كثير منذ زمن بعيد او ممن يرد الى هذه البلاد. واخواننا في مصر متابعوا اخبارهم ونفرح بفرحهم ونحزن بحزنهم والحمد لله على هذه الخيرات الكثيرة المتواصلة التي حلت على هذه البلاد الكريمة بعد ظهور اهل الخير - 00:02:29

فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يتمم الامر وان يظهر الدين وان يجمع الكلمة ويلم الشمل احب قبل ان ابتدأ الدرس ان اشارك بنصيحة ولاخواني فالمؤمن ينصح لاخوانه ويذكر يذكر بما يعرفه - 00:02:59

فالمؤمن يذكر والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله علي حكيم. هذه صفات اهل الايمان. وقال ان - 00:03:29

اما المؤمنون اخوة. والمؤمن للمؤمن كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر الحمى والاحاديث والادلة في هذا المعنى كثيرة. لا تحصى. وهذا امر متقرر. بين اهل - 00:03:49

اسلام ولله الحمد لا يحتاج الى تدليل لظهوره عند عموم الناس فظلا عن خصوصهم. فالمقصود هو ان يذكر المؤمن اخوانه. وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الدين النصيحة. عند مسلم وكررها - 00:04:09

عند ابي داوود ثلاثا باسناد صحيح فقال الدين النصيحة. الدين النصيحة الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله كتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. ولائمة المسلمين وعامتهم. فالمسلم اصح لاخوانه في كل شيء. ولا يحقر شيئا مما ينصح اخوانه. وقد كان السلف رحمة الله عليهم - 00:04:29

هذا غاية الوعي. فينصح في امور ربما لو رآه بعض الناس على هذه الحال قد يستغرب يلقى الواحد منهم اخاه فيرى زره قد انقطع فيصلحه. يرى ان له قد انقطعت فيصلحها. في امور لا يحقرها المسلم. ولهذا قال عليه قال عليه الصلاة والسلام - 00:04:59

لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس نشأت. ولو في الاستناشات لا يحقر يعني مما يريد به وجه الله سبحانه وتعالى. وقال ولو ان تلقى اخاك بوجه طيب لا تحقرن من المعروف شيئا - 00:05:31

لو ان تلقى اخاك بوجه طليق. وامر بالصدقة ولو بشق تمرة نصف تمرة فمن لم يجد لو لم يجد نصف تمرة فبكلمة طيبة. اذا ما يراد به وجه الله سبحانه وتعالى فان المسلم - 00:05:51

لا يحقره لان العبرة بما يقوم به القلب. فقد تقول كلمة يسيرة سهلة لكنك قلتها عن صدق وايمان. محبة لاخيك المسلم. فتكون عند الله سبحانه وتعالى اضعافا مضاعفة. امثال الجبال يقبلها الله سبحانه وتعالى ويربيها. قال كما يربي احدكم - 00:06:11

طهره او فصيلة حتى تكون مثل الجبل. يتلقاها سبحانه وتعالى بكفه. وهي صدقة في ميزان الناس شيء يسير لكنها عند الله سبحانه وتعالى شيء عظيم. واقصد من هذا ان المؤمن حينما يعمل - 00:06:41

خير في هذه المنافع اليسيرة المتعدي نفعها كيف يكون هذا الاجر فيها؟ فكيف اذا كان هذا الامر في باب جمع الكلمة. ولم الشمل واصلاح القلوب. وترك في التفرق ونحن اليوم يا اخواني احوج ما نكون الى الاجتماع والائتلاف - 00:07:01

وعدم التفرق. ويجب ذلك على كل منا ان يسعى في تحصيله اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا. واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم. فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون - 00:07:31

هذا هو الواجب. هو الاجتماع والتآلف. واليوم نعلم ان اعداء الاسلام واعداء الدين واعداء المصالح للناس اعداء مصالح الناس. هم الذين يريدون ان يفرقوا الكلمة. فالدين لم يأتي الا لمصالح العباد - 00:08:01

البلاد والشريعة مبناها على مصالح العباد والبلاد. في معاشهم ومعادهم. هذه هي الشريعة وهذا هو الدين وهذا هو مقصودها الاول هو مصالح العباد. ولهذا يسقط عن العبد بعض الامور التي هي واجبات وعبادات اذا حصل عليه ظرر في بدنه. وعلى هذا كل ما كان - 00:08:25

سببا للتفرق والاختلاف وسببا للتنازع وحدوث الفتن فانه ليس من الدين. ولذا السلف رحمة الله عليهم اختلفوا فيما بينهم. لكن لم يتفرقوا. كل له قوله كل له مذهبه في المسائل الاجتهادية او المسائل التي يبلغ النص واحدا دون الثاني - 00:08:55

فيجتهد فيقول القول فاذا بلغه النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يسلم يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا. هذا هو موقف المسلم. فكيف باهل العلم واهل تفظل فان التزامهم بهذا اعظم واعظم وكما تقدم نحن - 00:09:25

في هذه الايام احوج ما نكون الى الاجتماع والتآلف والتصافي ونبذ الخلاف. خاصة وان نعلم ان لنا اعداء يتربصون باهل الاسلام لا يريدون ان يعيشوا حياة كريمة. فانه ينقص نفوسهم حينما يرون عموم الناس - 00:09:55

يعيشون حياة طيبة مطمئنين. وخاصة اذا كان الذي يحكمهم اهل الاسلام ويحرصون على ان احكموهم بالاسلام فيغيظهم ان تكون هذه المصالح باسم الاسلام. يغيظهم ان تكون هذه المصالح باسم الدين - 00:10:19

لان كثيرا منهم من اعداء الدين. وكثير منهم مغرر به. وكثير منهم حاقدون والعياذ بالله. لا الغلبة والنصرة والعاقبة للمتقين بحوله وقوته. وعلينا فعل الاسباب الشرعية التي تحصل هذه المعاني. والاسباب الحسية التي توجدها - 00:10:39

ونحذر كل سبب للتعادي والتباغض. يحصل بيننا اختلاف. واراء لا يمكن جمع الناس ابدا حتى في عهد في عهد النبي عليه الصلاة في عهد الصحابة رضي الله عنهم وقع خلاف ومات جمع من الصحابة وكل له رأي - 00:11:09

للرأي الاخر. وكانوا اذا اجتمعوا بينهم من التصافي والتآلف الشيء العظيم. لم يكن خلاف يسبب فرقة ولا نزاعا بل كان يسبب تآلفا وتصافيا فيما بينهم. وهكذا من بعدهم من التابعين هكذا كانوا لقي الامام الشافعي رحمه الله يونس ابن عبد الاعلى الصدفي - 00:11:29

جادله في مسألة فغضب يونس من المجادلة واخذ ربما في نفسه ثم تفرقا ثم لقيه الامام الشافعي رحمه الله. فقال له يا ابا هلال او يا يونس قال الا ايتفق الا يكون اتفاقنا وان اختلفنا؟ الا نتصافى وان اختلفنا؟ يعني وان - 00:11:59

اختلفنا فلا يمنع ان نتصافى وان نلتقي فان هذا الخلاف يزيد الالفة والقصص في هذا كثيرة بين اهل العلم وان مما يدمي القلب ان يكون اناس ممن من اهل العلم والفضل ان يتعادى بعضهم مع - 00:12:29

ثم يغضب لكل قوم لكل شخص طائفة. فيحصل التحزب والتباغض. وحتى لا اطيل وندخل في ما اردنا تدارسه سويا اقول نصيحة لنفسي وتذكيرا لها ولاخواني الواجب ان نجتمع. وان ننظر بعين البصيرة - 00:12:49

في واقعنا وفي اعدائنا الذين يتربصون بنا والذي لا يريد الخير لامتنا. هنالك امور كثيرة لا شك نوازل عظيمة حصل فيها خلاف. وربما بعض الناس يفاصل عليها. لكن نقول هذه الامور الواقعة هذه الامور الحاصلة هل يستطاع غيرها؟ هل يقدر على غيرها - 00:13:19

او هي المستطاع وهي الممكن. وحينما يطالب بعض الناس بامور يكلف بها غيره ممن له ولاية او حكم او نفوذ او رئاسة او وزارة يكلفه امرا لا يطيقه ويعلم ما يحصل من الضغوط وما لا يمكن تطبيقه ويطالب ويقول هذا - 00:13:49

هو حكم الله وهذا هو رجل. من قال لك ان كل واجب يجب تطبيقه؟ لا الواجبات بحسب الاستطاعة اتفاق العلم فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. نحن لا نجادل ان هذا واجب - 00:14:19

وان تحكيم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ان تحكيم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام امر واجب لكن هل هو واجب على كل حال او واجب عند القدرة القدرة والاستطاعة؟ نعم وجوبه عند القدرة والاستطاعة. فان لم يستطع - 00:14:39

فان لم يستطع هذا الشيء فانه يسعى في تحصيل ما يستطاع منه. النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكر اهل العلم حينما يسلم الانسان فانه لم يكن يكلفه بكل تكاليف الشريعة. بل يأمره بما استطاع - 00:14:59

واسلمت سقيف على الا يحشروا ولا يعشروا ولا يجب كما رواه ابو داوود بسند لا بأس به الا يحشروا يعني الا يجاهدوا. ولا يحشروا الا يزكوا. ولا يجبوا فقال لكم الا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع. وبايعه حكيم الحجاب - 00:15:19

قال بايعت رسول الله وسلم على الا اخر الا قائما. رواه النسائي باسناد صحيح. واختلف في تفسيره. قيل ان لا اموت في سبيل الله الا وانا مقدم. وقيل يعني انه يسجد عن قيام الله عن الركوع. هذا على احد التفسيرين - 00:15:50

وجاءت احاديث في هذا المعنى وبوب صاحب المنتقى الاخبار. ما معناه المجد ابن تيمية باب الاسلام على شرط وذكر صاحب المغني رحمه الله في كتاب الجهاد وصاحب الشرح الكبير باب صحة الاسلام على شرط وانه يصح الاسلام - 00:16:10

على شرط معنى انه يدخل في الاسلام. ولو اسلم انسان لو جاءنا انسان. وقال يريد الاسلام لكن قد لا اسلم الا وانا ابقى على هذا المحرم وهو لا ينقض التوحيد. فاننا - 00:16:30

نصحح اسلامه ونقبل منه ذلك. ثم ندعوه الى هذه الخصلة ندعوه الى ترك هذه الخصلة محرمة لكن لا يمنع من دخول الاسلام. ثم اذا كان هنالك خصال وامور لا يستطيع تطبيقها فانه لا يكلف بها - 00:16:50

يقول بعض اهل العلم انه لا يمكن لانسان عاش في الاسلام عاش في الكفر اربعين او خمسين سنة ثم يسلم ثم ندعوه من اول ليلة الى جميع خصال الاسلام. هذا لا يمكن لانه امر لا يستطاع - 00:17:10

واذا كان لا يستطاع فليس بواجب. واذا وقع في خصلة محرمة لكونه لا يستطيع تطبيقها فلا تكون محرمة في حقه. ولا تكون سيئة بل تكون حسنة من الحسنات تكون حسنة ليس حسنة حسنة في هذه الحال. لهذا الشخص - 00:17:30

الذي لا يستطيع ما دام انه لا يستطيع. وكذلك ايضا في حق من يراه لا ينكرها اكل الميتة فمن اطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه. غير باغ ولا عاد - 00:17:52

فلا اثم عليه. اكل الميتة في حال المخمصة وخوف الظرر واجب. فيكون حسنة وفي غير حال الظرورة يكون حراما. لماذا؟ لانه لو لم يأكلها فانه قد يهلك نفسه. فندفع سيئة كبيرة بارتكاب سيئة اصغر. وهذا كما لا يخفى على اخواني - 00:18:12

ابي العلم يسمى تلازم السيئات. وهو ارتكاب المفاسد الصغرى في سبيل دفع المفاسد. الكبرى فاليوم ما يعمله كثير من المصلحين وان كانوا يخطئون. الخطأ ما احد يسأل. كل كل بني ادم خطاء. لا - 00:18:42

لكن من اخطأ فانه لا يعنف ولا يسب ولا يذكر على المنابر ولا في الصحف ولا يجوز ذلك بل يناصح ويبين له هذا الشيء هذا هو وجه المناصحة الواجب وهو - 00:19:02

وحينما تتلازم هذه السيئات. والاخبار في هذا كثيرة. فيما يتعلق بالنظر في هذه الامور الواقعة التي لا يمكن غيرها ولا يمكن تحصيل

سواها في هذا الوقت وفي هذا الظرف. الراهن. فلا يكون غيرها واجب. مع النية في الاصلاح بقدر - 00:19:22
ان كان كلما تيسر الوقت وكلما تيسرسبيل الى التغيير. ثم اقول ان من يكون من اخواننا من اهل العلم من له رأي يخالف يعني ليس مثلا انا اقول كلاما وغيري يقولوا كلام - 00:19:52
وانا اعتقد ان هذا الكلام هو الصواب ويحتمل الخطأ وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب فلا يجوز لي ان الزم غيري بما تبين لي الا اذا كان عن سنة رسول الله الواضحة البينة. فيجب على من بلغه ذلك يتبعه. اما اذا كان اجتهادا له دليله ومحتمل وتبين لي هذا - 00:20:12
فلا يجوز لي ان احمل غيري على كلامي لانه بل ولا يجوز له ذلك ان يتبع غيره ما دام انه لا لم يتبين. لكن لا يجوز له ان يشنع يثرب - 00:20:42
وينكر هذا الكلام خاصة امام الناس وامام عامة الناس الذين ربما لا يدركون مثل هذه الامور ويتعصبني هنا وهناك ففي هذه الحالة الواجب السكوت ان كنت ترى هذا الامر ليس صحيحا وهو امر محتمل. لانه في الحقيقة لا تستطيع ان تقول ان هذا باطل - 00:21:02
بالاجماع يعني في هذه الحال قصدي باطل بالاجماع في هذا الوقت وان كان هو في غير هذا الوقت وفي غير هذا الزمن بعطيهم بالاجماع اذا كان امرا محرما وحصل ظرورة واضطرار الى فعله وارتكابه لانه - 00:21:32
ولا يستطاع غيره. لكن اقول في مثل هذا الوقت وفي هذا الزمان وفي هذه الظروف. حينما يلجأ المصلحون والذي تريدون جمع الناس على الخير والعلم ونشر الهدى والصلاح ويجتهدون في نشر السنة ونشر التوحيد - 00:21:52
والدعوة الى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. بقدر ما يستطيعون. وربما امور لا يستطيعون تطبيقها يسعون في تطبيق ونشر وتنفيذ ما يستطيعون فاقول انه لا يجوز لمن خالف بمثل هذا ان يشنع او يذكر على المنابر لان - 00:22:12
وكما قال ابن مسعود رحمه الله انما تكرهون في الاجتماع خير مما تحبون في الفرقة اقول ان لمن خالف ونازع وترتب على نزاعه فرقة واختلاف انما تحب في انما تكره في الاجتماع الشيء اللي تكرهه انت تكره هذا ولا تحبه لانك تراه لا يصح ولا - 00:22:42
لكن كما قال عبد الله بن مسعود انما تكرهون في الاجتماع خير مما تحبون في الفرقة وهذا صحيح. لان الاصل اجتماع هو اصل من اصول الاسلام. واصل من اصول الدين. خاصة اذا كان - 00:23:12
يقررونك ويوافقونك على هذه الاصول التي تدعو اليها. لكن انتم مختلفون في مناطق التطبيق. هم يقولون نحن لا نستطيع ولا يمكن ولو كنت مكاننا لم تقل الا ما قلنا في الغالب. او انك تترك الامر لمن يجر البلاد والعباد الى كل شر وفساد - 00:23:31
وفيه ادلة كثيرة من السنة تدل على هذا الاصل في اقرار النبي عليه الصلاة والسلام امور من هذا الشيء فيما يتعلق بالصبر حتى يظهر الامر اه تتمكن الحجة ونحن لا نقول كما يقول بعض الناس التدرج في التطبيق الشريعة لا ما في تدرج ضيوف شريعة ما نقول فيه تدرج نقول - 00:23:55
المستطاع يعني بعض الناس يقول هل في تدرج؟ نقول لا ما في ما في تدرج ولا في نقول الشريعة طبق هذا هو الواجب. لكن ما استطيع ما يستطاع منها يطبق ما لا يستطاع - 00:24:25
فانه لا يلزم التدرج يكون لمراعاة امور وظروف يمكن للانسان لو اراد رب قبيلة تدرج. لكن نقولها الشرعية قد تمت. اكمل الله الدين واتم النعمة الحمد لله. لكن نقول ان هذا التطبيق بحسب الاستطاعة. او مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:24:44
كل منا يسلم كل اهل العلم يسلمون ان الامر بالمعروف حسب الاستطاعة. والنهي عن المنكر بحسب الاستطاعة. وليس ربما يسكت عن المنكر ولا ينكر لانه لا يستطاع. ولا يكون في هذه الحالة منكرا. بل العالم تارة يسكت وتارة - 00:25:14
يأمر وتارة ينهى وهذا باب واسع كما تقدم واقول ختاما لاخواني ان الواجب هو التآلف والتناصح وان يذكر بعضنا بعضا وان نتناصح مع مشايخنا واهل العلم منا بان نذكرهم ويذكروننا في مثل هذه الامور ونبين - 00:25:34
مقاصد الشرع في مثل هذا الشيء ونحن متفقون واياكم في مقاصد الشرع وكون الانسان يترك القول الراجح في نظره فانه خير من

ذكره واظهاره اذا اذا كان يترتب عليه مفسدة ونعلم انه ربما يكون القول الضعيف قويا في حال والقوي - 00:26:04
ضعيفا في حال والشواهد على هذا كثيرة في الكتاب والسنة. وقال ابن القيم رحمه الله كلاما معناه اذا اشكل عليك امر فانظر الى عواقبه ونتائجه. فان كانت عواقبه خيرا فثم دين الله. وان كانت بخلاف ذلك - 00:26:34
وهذا يجري في امور كثيرة حتى في امور المعاملات فاسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد في كل خير من وكرمه امين. نشرع في بتوفيق الله وعونه. في حديث يقرأ نعم - 00:26:54
نعم اقرأ الكتاب نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم. فهذه قراءة من كتاب عمدة الاحكام على شيخنا الشيخ عبدالمحسن الزامل حفظه الله - 00:27:24
جزاك الله خير اكرمك الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا. او - 00:27:44
او يخير او يخير تتبايعا على ذلك وقد وجب البيع. نعم نعم بارك الله فيك الحمد لله. قال الامام عبدالغني رحمه الله المقدسي وهو امام حافظ كبير. توفي سنة ست مئة للهجرة رحمه الله كانت ميلاده سنة اربعين او واحد واربعين وخمس مئة رحمه الله - 00:28:04
وقد ناهز الستين كان اماما حافظا كبيرا وكان هو والامام ابو محمد هو الامام محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي كان كفر سي رهان وكانا قرينان وكانا عجبا عند - 00:28:34
في شبابهما حينما يروا يرون هذين وهم وهما يذهبان لطلب العلم وحضور مجالس العلم ربما اصطف الناس لرؤيتهما والنظر اليهما. فمن الله عليهما بالعلم والفقه والحفظ وعبد الغني رحمه الله كان ميله الى الحديث اكثر - 00:29:04
ابن قدامة ابو محمد عبد الله الاحمد ميله الى الفقه اكثر مع ان الاثنين عندهم من من العلم بالفقه الشيء من من الفقه والحديث الشيء العظيم فهما امامان كبيران وشيخان من شيوخ الاسلام - 00:29:34
فرحمة الله عليهما. وهذه العمدة عمدة عظيمة. عمدة اعتمدها المصنف رحمه الله من الصحيحين وهي عمدة لطلاب العلم. من يعتمدها يحصل عمدة الاحكام في الحديث لعبد الغني وفي عمدة الفقه لابي محمد عبدالله ابن احمد ابن قدامة نظيره - 00:29:54
عمدة الفقه. وهذا الف وعبد الغني الف عمدة الاحكام. فهما عمدتان عظيمتان هذه في الفقه وهذه في والمصنف كغيره من العلم فالانسان بشر وناقص. ويعلو ويعتريه ما يعتريه. وهذه قد حصل له فيها بعض الوهم في بعض المواضع رحمه الله. كتاب البيوع البيوت - 00:30:24
جمع بيع والاصل في البيوع الحل والاباحة. قال الله عز وجل واحل الله البيع الربا اختلف العلماء في هذه الاية هل هي عامة او مجملة؟ والصواب انها عامة. وعلى هذا اذا قلنا - 00:30:54
انها عامة فلا تحتاج الى بيان. وان قلنا انها مجملة تحتاج الى بيان. ما هي البيوع التي احلها الله نحتاج نعرف ولهذا في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذه مجملة. لا نصلي - 00:31:14
الا بعد البيان الزكاة بعد البيان فهاتان فهذه الاية في اقام الصلاة وايتاء الزكاة لا نعرف كيف نصلي حتى بين النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة. فقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وفي الزكاة بين الزكاة ومقادير الزكاة - 00:31:34
عليه الصلاة والسلام وكذلك في قوله تعالى ولله عن الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا. قال عليه غنم حجوا اه خذوا عني خذوا عني مناسككم فنحج كما حج عليه الصلاة والسلام نقتدي ونحتسي به لانه بين بقوله - 00:31:54
وفعله صفة الحج كما بين بقوله وفعله الزكاة الصلاة والزكاة فعلى هذا هناك ايات تكون مجملة وايات تكون عامة. وفرق بين المجمل والعام. فالمجمل لا يظهر منه المقصود الا فيما دل عليه بظاهر اللفظ. والسنة تبين وانزلنا اليك الذكر لتبين - 00:32:14
اليهم فهي بيان لكتاب الله عز وجل فيما يحتاج الى بيان اما اما واحل الله البيع فهي عامة. وش الدليل؟ ما هو الدليل على انها عامة؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:44
في باب البيوع بينما يحرم من البيوع كما سيأتينا. تحريم الملامسة والملابسة والمجابنة وكذلك حبل الحبلة. بين امورا من البيوع

المحرمة جعل يذكرها وذكر تحريم الغرر. فذكر شيئا عاما في التحريم في في امور - 00:33:04
هي مخاطرة كالغرر. وذكر انواعا من البيوع محرمة كانت مشتهرة ومنتشرة في الجاهلية. فلما ذكر هذه البيوع ونص عليها علمنا ان ما سواها الاصل فيه الحل والاباحة والسلامة اننا لا نقول ان هذا البيع محرم. او لا يجوز او هذا العقد باطل الا بدليل. لكن لا يجوز - 00:33:34
للانسان ان يعقد عقودا وهو لا يعرف حدود الله ولا يعرف احكام الشريعة. فيعقد ما يشاء. لكن اذا علم وظهر له ما يحرم وتبين له ذلك ثم عقد عقدا من العقوق - 00:34:04
التي هي من العقود المطلقة بين الناس. فان الاصل هو حلها واباحتها. وسلامتها من التحريم كما تقدم. ولهذا قال واحل الله البيع وحرم الربا وحرم الربا. شف مقابل ولا البيعة بالربا والبيع من المبايعة يبيع ويبتاع ويطلق البيع على الشراء البيع - 00:34:24
اي يسمى البائع الذي هو يبيع السلعة بائع والمشتري الذي يسلم المال يسمى بائع كما انه يسمى مشتري. قال سبحانه وشروه بثمن بخس دراهما اي باعوه. لانه فيه اخذ فالذي باع السلعة اعطاها لغيره. وهو في الحقيقة - 00:34:54
مشتري مشتري لانه استبدل بها بسلعتها للدرهم وكذلك المشتري حجر وبائع لكن غلب البيع على هذا والعرب في الجاهلية لهم في هذا تفنن لهم في هذا تفنن في هذه العقود فيطلقون على المعاملات البيع او الشراء ويغلبوا البيع لانه - 00:35:24
ربما يكون فيه نوع مبايع معنى سلام ومصافحة عند العقد فكأنه فصافحه وبايعه عليه هذا الشيء فلهذا غل غلب هذا اللفظ على غيره فسموا ما يكون من باب تبادل بالاعيان بيعا وسموا ما يكون فيه منفعة بماله - 00:35:54
ان ايجارة ايجارة ما يكون فيه منفعة بمال سموا ايجارة ايجارة البيت تجارة السيارة ايجارة الدابة وما اشبه ذلك ايجارة الكتاب اجارة اي اجارة. يعني وهو وهو ملك المنفعة. ملك المنفعة. هذه تسمى اجارة. اما ملك - 00:36:24
انتفاع هذا يسمى عارية. ملك الانتفاع. هذا يملك الانتفاع. سمى عارية اما ما يكون من باب الاوضاع وهو حل الاوضاع فسموه نكاحا. وهذا من تفنن العرب والنكاح من تناكحت الاشجار. اذا دخل بعضها في بعض - 00:36:54
اشتقوا هذا المعنى الحسي لمسمى النكاح في حل كل منهما الاخر ولهذا يطلقونه على يطلقوا على العقد على العقد وعلى المباظعة على العقد وعلى المباظعة جميعا. فالعقد سمي نكاحا بان فيه ايجاب وقبول. والتقاء الايجاب بالقبول - 00:37:24
معنى وكذلك المباظعة والجماع لان فيه التقاء حسي بين الرجل والمرأة وهذا نكاح وهذا نكاح فهذا من تفنن العرب والعرب لها تفنن في في هذه الالفاظ والشريعة جاءت الى هذه الالفاظ التي درج عليها العرب فاقرتها - 00:38:00
ولم تغيرها على الصحيح. واختلف العلماء هل الشارع تصرف في الالفاظ بنقلها او اقرها او انه قيدها على ثلاثة اقوال عند علماء الاصول. هل الشارع اقرها تماما او نقلها وغيرها تماما مثل لفظ الزكاة الصلاة الصوم - 00:38:30
فهي معروف الصوم. الصوم عند العرب الامساك. اني نذرت للرحمن صوما. امساك عن الكلام خير صيام وخير غير صائمة تحت العجاج واخرى تعليك اللجما. صائمة اخرى خير صائم مسكة ممسكا سمى الامساك الامساك عن كل شيء يسمى صيام يسمى صيام. فقيل انه - 00:39:00
نقلها في الصيام في الشرع غير الصيام في اللغة لانه مجرد امساك. والامساك في اللغة لا يسمى صيام لابد ان يكون صياما بنية. وهذا معنا جديد يغير المعنى الاصلي في العربية. الصدقة الصوم او الزكاة - 00:39:30
في اللغة بمعنى النماء الحج بمعنى القصد. الحج. يحجون سب الزبر المزعفرة يعني يقصدونه كما يقول الشاعر. فقيل انه نقلها الى قرها والاظهر والله اعلم انه لم يغيرها. ولم ينقلها لكنه قيدها. قيد اطلاقا - 00:39:50
وهذا هو الظاهر بمعنى ان لفظ الصوم في اللغة يطلق على كل صوم وكل امساك لكنه في الشريعة على امساك مخصوص من طلوع الفجر الى مغيب الشمس عن مفطرات مخصوصة. وكذلك الحج - 00:40:21
هو في اللغة لكل قصد. لكل معظم. وجاء في الشريعة بانه قصد المشاعر قصد المشاعر ومكة في هذه المشاكل خاصة وكذلك الزكاة ذلك الزكاة جاءت في اللغة بعدة معاني وفي الشريعة مال مقدر مخصوص في - 00:40:43

سبا لانصبا مخصوصة يعني في انصبة مخصوصة قدر معين من المال بشروط واسباب معروفة. وكذلك ايضا كما تقدم مثل هذه الالفاظ وهذا يجري على انه مهما امكن ان تجرى الاقوال على عدم التغيير - 00:41:17

والنقل فان هذا هو الواجب الا ان يأتي دليل في شيء خاص في اسماء شرعية لان الاسماء ثلاثة انواع اسماء شرعية اسماء شرعية كالصلاة والصوم والزكاة اسماء عرفية كالداب كالسماء والارض. وسائر الاسماء الاخرى لغوية. لغوية - 00:41:45

فهذه الاسماء وهذه القسمة الثلاثية جاءت في النصوص وتارة النجري الاطلاقات على مسماها الشرعي وتارة على مسماه العرفي وتارة على مسماها اللغوي على تفصيل مذكور وخاصة في كتاب الايمان. قال رحمه الله في كتاب عن عبد الله - 00:42:14

ابن عمر رضي الله عنهما عبد الله ابن عمر الصحابي الجليل ابن الخليفة الراشع بن الخطاب رضي الله عنه له مناقب كثيرة توفي سنة ثلاث وسبعين في اخرها او اول سنة اربع وسبعين وكانت وفاة ابن الزبير ايضا قبله في هذا - 00:42:41

عام او في عام ثلاث وسبعين رضي الله عنهم اجمعين. ان انه عن رسول الله قال اذا الرجلان وكل واحد منهما بالخيار. البيع والتبايع والتجارة من الامور التي جاءت بحلها وفي حديث سعيد الخدري رضي الله عنه عن الترمذي التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء - 00:43:01

الحين وروى الترمذي وابو داوود بسند جيد عن قيس ابن ابي غرزة انه قال رضي الله عنه خرج علينا رسول الله وسلم يوما معاشر التجار وكنا نسمى التجار في الجاهلية. او نسمى السماسرة نسمى - 00:43:32

السماسرة فقال لي يا معشر فسمانا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن منه. قال يا معشر التجار ان البيع يحضره الاثم ان البيع يحضره الشيطان والاثم. يحضره الشيطان والاثم. فشوبوه بالصدقة. فشوبوه بال - 00:43:52

وهذا يبين ان منبر التاجر والبائع ومن بركته في بيعه ان يكون له صدقة تكفر ما يحصل من الايمان لانه ربما ثم يحصل شيء من الايمان الفاجرة او الكاذبة او تكثر الايمان وتكون سببا لشيء من هذا - 00:44:12

ولهذا ذكر عليه الصلاة والسلام فيما فعل الذم ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع الا بيمينه ولا يشتري الا بيمينه وهو الذي يحلف على كل شيء. وهذا عرضة للكذب حينما يكثر الحلف في - 00:44:42

في بيعه وشراه. اذا تبايع الرجلان في كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا. هذا الخيار هو خيار المجلس. خيار المجلس وقال به الجمهور وخلف ما لك رحمه الله وابو حنيفة فلم يقل به والصواب هو قول الجمهور وان - 00:45:02

الخيار ممتد في هذا حتى يتفرقا. قال ما لم يتفرقا. اذا التفرق يحصل بان يولي كل كل واحد منهم ظهر صاحبه هذه حالة. او يخرج احدهما من المكان الذي هو فيه. اذا كانوا مثلا في في - 00:45:22

دكان او في محل بيع وشراء او في بيت واذا كانوا في طريق فانه اذا ولى كل منهما الاخر. في هذه الحالة ينقطع خيارهما وكذلك على الصحيح لو كان في بيت ثم تبايع فخرج صاحب البيت الى داخل البيت ثم رجع - 00:45:44

فالصحيح انه بهذا ينقطع الخيار للاطلاق ولانه قال ما لم يتفرقا والتفرق له ابتداء وله انتهاء ولا ومن القواعد الاصولية ان مسمى الاسم اذا جاء مسمى اسم في في اللغة هل يعلق الحكم على مبدأه او على منتهاه؟ هل يعلق على مبدأه - 00:46:14

او منتهى الصحيح انه يعلق على مبدأه بمجرد ما يأتي معنى هذا الاسم فانه يحصل المعنى الذي في اللفظ. الوارد في الحديث الا ان يدل دليل على انه لا بد من الزيادة - 00:46:44

مثل مثلا قص الشارب. قص الشارب له مبتدأ وهو مجرد ادنى قص وله منتهى وهو الحث الذي دو قبل الحلق. جاء الادلة قصوا الشوارب لو لم ياتي الا هذا النص لاخذنا بادنى معنى لهذا الاسم وهو اول معانيه - 00:47:08

وهو ادنى قص وقلنا من قص شاربه بادنى قص فانه يؤدي ما دل عليه الحديث لكن لما جاءت الادلة الاخرى وهي في الصحيحين حديث ابن عمر حديث ابو هريرة حديث ابو هريرة في صحيح مسلم وحديث ابن عمر في الصحيحين في بعضها جزء الشوارع - 00:47:38

حفوا الشوارب انهكوا الشوارب قال جزوا من الجز مثل جز الزارع حينما يحصد فانه يجزها من اسفل فلا يبقي الا الرأس. حفوا انهكوا

وجاءت ادلة ايضا اخرى تبين ان المراد هو - 00:48:04
تمام المسمى لهذا الاسم. تمام المعنى لهذا الاسم. في هذا قال ما لم يتفرقا واطلق فنحمل التفرق على معناه او ادنى معانيه التي يحصل بها التفرق. ما دام انه قام وهو في المجلس ولم يغب فانه - 00:48:34
يحصل تفرق. او مثلا كان مجتمعين ثم استند هذا في ناحية وهذا في ناحية في مكان واحد لا يسمى لا يكونان متفرقين حتى يخرج احدهما فيحصل مسمى التفرق. والا لو قلنا له - 00:49:00
لا يحسم مسمى التفرق حتى يخرج من البيت. او اذا كان في في برية او في الطريق حتى يغيب عنه هذا لا يمكن لو كان هذا مرادا لبينه النبي عليه الصلاة والسلام لانه يحتاج الى بيان. ويرجع الى قاعدة اخرى وهي تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:49:20
لانه يخفى مثل هذا ولهذا قال في نص الحديث وكانا جميعا وهذا العطف ما لم يتفرقا وكانا جميلا. وهنا يعني والحال انهما كانا جميعا. ففي هذه الحالة يا رباق وهو في الحقيقة يفسر معنى التفرق وان التفرق اذا لم يكون جميعا - 00:49:44
وان الاجتماع الذي لا يحصل تفرق اذا كان جميعا. وعلى هذا اذا خرج مثلا من حجرة الى حجرة او من المجلس الى داخل البيت او من محل البيع الى خارجه - 00:50:15
هذا حصل به التفرق وكان جميعا او يخير يخير بالسكون عطف على قوله ما لم تفرق مجزوم او يخير احدهما ويجوز ايضا روايته بالظم على ان خبر هو يخير يخير احدهما - 00:50:35
الاخر لكن كما تقدم انه قال او يخير احدهما الاخر بمعنى ان يقول اختر ان يقول اختر. وبمعنى يخير احدهما الاخر ان يقول اختر امضاء البيع مم. نعم. نعم هذي ما يتعلق - 00:51:01
اقبل مكالماتي التلفونية يعني لو اتصل عليه وقال تبي اريد ان اشتري منك اريد ان اشتري منك هذا الكتاب اريد ان اشتري منك هذه السلعة. قال نعم ابيعك بكم بكذا اشتريت بكذا. يستمر - 00:51:32
الخيار ما دام على الشماعة على الهاتف يشتم الخيار ولو طال المجلس لانه ما في حقه جميعا جميعا لانه لا بد لانه قال البيعان بالخير وهما بيعان وما دام كل منهما على الهاتف هذا بيع وهذا بيع. وما دام يتراوظان فهما جميعا. وما دام كل يكلم الاخر - 00:51:52
خطفهما جميعا حتى تقطع المكالمة وبهذا ينتهي الخيار ولا شك انهما بهذا يكون ان متفرقين. ويحصل والا لو قلنا بخلاف هذا لا حصل اشكال. يحتاج الى بينات ونزاع وخلاف. هل انت في مكانك؟ هل ذهبت؟ وهذا لا يمكن. ولهذا نقول ينتهي مجرد انتهاء الوكالات - 00:52:21
قال او يخير احدهما الاخر يخير احدهما الاخر معناه تم انت الان اشتريت منه السلعة وانت في المجلس. انت تريد ان تنهي البيعة. تقول تقول اريد ان انهي البيعة ما اريد ان ابقى بالخيار اخشى يعني يحصل شيء لا يمضي البيعة فتقول لي - 00:52:48
اختر هل تمضي البيع؟ انا اريد ان ان نتخايل. هو بالخيار لا يلزمه يعني هو لو اما من لا يلزم البائع ان يسقط خياره. لكن لو قال المشتري للبائع نريد ان نسقط الخيار. خلاص نتمم البيع - 00:53:18
ما عاد لنا ليس لي احد منا خيار فاذا قال نعم انا قطعت خياري واسقطت خياري قال المشتري انا كذلك في هذه الحال اش يكون بيع تم؟ في خيار ولا انقطع الخيار؟ انقطع الخيار لان كلا من خير الاخر. طيب ايش تقولون؟ - 00:53:38
لو ان واحد منهما خير الاخر واحد خير الاخر. واحد خير الاخر والثاني ساكت يعني المشتري قال للبائع اريد ان تسقط خيارك. قال انا اسقطت خياري قال قال اسقط فيارك؟ قال لا انا لن اسقط خياري. في هذه الحالة لمن الخيار - 00:53:58
هو هو قال للبائع طلب من البائع ان يسقط خياره. اسقط خياره. المشتري سكت. يبقى خيار من المشتري الا اذا كان مخادعة. فهم ان يكون الخيار منهما. هذا لا يجوز. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - 00:54:26
لابن عمرو عند اهل السنن ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. ولا يحل له ان يفارق خشية ان يستقيله يعني يطلب منه الاقالة. فاذا تم البيع في هذه الحالة لا يجوز للمشتري - 00:54:46

او البيع بمجرد البيع يقوم يذهب بل عليه ينتظر لانه لم يحشو قيامج اذا قام لكن لو انتظر قليل ثم رأى ان المشتري قد تمم البيع ولم يطل الخيار فلا بأس لا يلزم ان ينتظر الساعات لكن لا يمشي مباشرة ولهذا ابن عمر رضي الله خفي عليه هذا الحكم وكان اذا بايع انسان - 00:55:09

رجع القهقرة ولم يبلغه حديث عبد الله بن عمرو في الباب وهو حديث صحيح وكما تقدم خيار هو قول الامام احمد رحمه الله والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة والصواب ما قاله الشافعي والامام احمد في هذه المسألة الخيار له مسائل واحكام اخرى لكن - 00:55:40

هذا هو مجمل ما دل عليه الخبر. نعم. عن حكيم. نعم عن حكيم هجام في معناه اهو من حديث حكيم ابن حزام وهو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان من خيار ما بين - 00:56:00

او قال حتى يتفرقا ان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكتبا محيطا بركة بيعهما. نعم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه حكيم صحابي جليل في سنة اربع وخمسين للهجرة وهو من الصحابة الذين عمروا مائة وعشرين سنة - 00:56:20

وعاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ستين في الجاهلية يعني في اه قبل اسلامه ليس المراد الجاهلية قبل البعثة يعني قبل اسلامه وستين في الاسلام. وهناك صحابة اخرون بلغوا مئة وعشرين من حسان بن ثابت رضي الله عنه - 00:56:50

وكذلك حويط بن عبد العز وصحابي اخر يسمى حمنا جمعهم ابن منده رحمه الله يحيى بن عبد الوهاب منده الحافظ الكبير متوفى سنة خمس مئة واحدى عشر له كتاب في المعمرين - 00:57:10

من الصحابة رحمه الله زاد عليه في كتابه ريح النسرين في الصحابة المعمرين للسيوطي رحمه الله وان الف في هذا الكتب ومنهم من الف في عمالين عموما المعمرين عموما. قال وعن حكيم ابن حزام رضي الله قال قال رسول الله البيعان بالخيار - 00:57:30

ما لم يتفرقا كما تقدم في حديث ابن عمر او قال حتى يتفرقا. فان صدقا وبينا. صدقا الصدق يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالقلب. الصدق بالقلب هو صلاح النية عند البيع - 00:58:00

والصدق بالقول ان يخبر بالسلعة حقيقة ان كان فيها عيب. وان يخبر او تعرض الثمن الحقيقي فلا يغش. ومن غش فليس منا. وكذلك الصدق بافعاله فالمقصود انه كما قال عليه فان صدقا وبينا بينما يحتاج الى بيانه ولا يحل لمسلم - 00:58:20

باع بيعا وفيه عيب الا بينه. وفي حديث العداء ابن خالد حينما كتب له النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه البخاري معلقا بيع المقال عليهم بيع المسلم للمسلم من غير داء ولا خبثة - 00:58:50

عندي المعنى انه يجب البيان ويجب الصدق حين عرظ البيع قال فان صدق وبين بورك البركة هي كثرة الخير ونماؤه كثرته ونماءه واتساعه. واذا حلت البركة حل الخير كله في المال والاهل والولد فنسأل الله بمنه وكرمه ان يبارك لنا ولكم - 00:59:10

الاخوان المسلمين في ديننا وفي ابداننا وفي اموالنا وفي اهلينا وفي اولادنا نسأله ذلك وامنه وكرمه ان يحل البركة علينا في كل احوالنا امين. بورك لهما يعني لمن صدقا وبينا. وهذا - 00:59:47

سيبين ان البائع المشتري التاجر انه على خير عظيم وانه كما تقدم التاجر الصدوق تقدم صدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. هذا الجو العظيم وحسن اولئك رفيقا. في بيعهما - 01:00:07

في جميع بيوعهما وانه يبارك له في نفس السلعة التي يبيعها اذا باعها. يبارك له فيها ويبارك له في ثمنها اذا اخذه ويبارك له في ثمنه اذا انفقه او اشترى به لانها بركة بعد بركة. يقول بورك لهما في بيعهما. يشمل جميع انواع - 01:00:27

ما يستبدل به من المبيع ومن الثمن المأخوذ. في حق البائع والمشتري. بضد ذلك وان كتما وكذبا لم يصدقا. كتم ضد بينا. فهذا يعني لفظ ونشر غير مرتب. يسمى في عند البلاغيين لف ونشر غير مرتب. يعني صدق وبين وان كتم يعني لم - 01:00:59

ان يبين وكذبا. اللف والنشر المرتب يقول وان كذب وكتم. وهذا يأتي في النصوص تارة هكذا وتارة هكذا بحسب ما يعلو الكلام او ما يكون ابلغ واتم لهذا قال وان كتم يظهر والله اعلم ان يقال ان الكتم هنا - 01:01:31

كما تقدم ضد البيان. ويكون بنيته بقلبه. ثم بعد ذلك يكذب. لانه اذا اذا اذا كتم لا يكون الا بنية الكتمان. ويتولد عنه عدم الصدق.

فالذي يكتم ولا يبين السلعة ما فيها من العيوب. فانه يكذب ولا يبالي. يعني - 01:02:01
يكتم العيب ويكذب ويصفها بما ليست فيه. كما يقع من كثير من الناس حينما يبيع. ليست المسألة ان يكتم ان يكون فيها عيب ويسكت ويقول اشترى مني او هذه السلعة لا ان كان فيها عيب كتمه - 01:02:31
ثم بعد يزيد بعد ذلك ماذا؟ ان يقول هذه السلعة فيها كذا هذه العربية يمدحها ويثني بما هي خالية منه. فيخدع المشتري الذي وثق بقوله وركن اليه والواجب ان يكون صادقا لكنه ممحوق البركة وما محقت بركته فهو الى قل ولهذا - 01:02:51
الربا كما قال عليه الصلاة والسلام في رواه احمد باسناد صحيح الربا وان كثر فعاقبته الى قل الى قلة الى محو يمحق الله الربا ويربي الصدقات. ولهذا تقدم في حديث قيس بن ابي غرزة الغفاري رضي الله عنه وليس له الا هذا الحديث الواحد عند اهل السنن انه كما تقدم - 01:03:18
قال كنا نسمى السماسرة في الجاهلية فخرج علينا النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا معشر التجار فسمانا باسم احسن منه فقال ان بيعة يحضره الشيطان والاثم فشوبوه بالصدقة. هذا هو البائع الصادق التاجر الصادق. ليست المسألة انه - 01:03:48
لا انه يبين ويصدق لها. هذا يدعوه الى ما هو اعظم. يدعوه الى الصدقة. والصدقة نفقته وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين سبحانه وتعالى. نعم. باب ما روي عنه - 01:04:08
من البيوت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على المنابر وهي يوضع بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه. ولا عن الملامسة - 01:04:28
ملامسة لم لمس الثوب ولا ينظر اليها. نعم بارك الله فيك. ولا ينظر اليك. ولا لمس الثوب ولا ينظر لا يحسن ينظر يمكن ولا ينظر يعني يعني نفس المشتري لا ينظر اليها. نعم - 01:04:48
اه قال باب ما ينهى عنه من البيوع. وهذا في الحقيقة من حسن اختيار المصنف. ذكر البيوع. وكما تقدم وهو التأصيل في هذا الباب. وان الاصل في البيع والمعاملات هي الصحة والسلامة - 01:05:08
ثم ذكر ما ينهى عن البيوع. كانه يقول لنا رحمه الله اعلموا ان البيوع الاصل فيها الصحة وعدم التحريم وكل ما خلق الله على الارض فهو حلال مباح كما هي القاعدة ومن ذلك جواز البيع والشراء - 01:05:28
ان المحرم مستثنى وهو هذه البيوع التي اذكرها وكذلك بعض الادلة الاخرى التي ليست على المصنف رحمه الله مما هو خارج الصحيحين. قال عن ابي سعيد ابي سعيد هو سعد ابن سنان الخدري رضي الله عنه اختلف في وفاته - 01:05:51
سنة اربعة وستين وقيل بعد ذلك حتى قيل سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناب. هذا الحديث. هذا الحديث ايضا روى الشيخان عن ابي هريرة شاهدا له وهو نهى عن ملامسة والمنابذة عليه الصلاة والسلام. نهى عن الملامسة والمنابذة - 01:06:11
روى البخاري عن ابن عباس معناه في النهي عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. كذلك عن جاء ابن عبد الله في معنى حديث ابي سعيد الخدري وهو النهي عن المحاقلة والمجابنة وكذلك وعن الثنيا وعن الثنيا - 01:06:31
يعني عن استثناء سيأتينا ان الدنيا هذه اه ليست منهيا عنها على الاطلاق بل الثنية التي لا تعلم يعني الثنيا التي لا تعلم. نهى عن الثنيا الا ان تعلم. فان كانت معلومة فليس منهي عنها. طيب نهى عن المنابذة. ايش معنى المنابذة - 01:06:51
هو نبذ الثوب. هو نبذ الثوب. قال وهي طرح الثوب بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه انسان اشترى ثوب ولم يقلبه وهذا الثوب يعني يخفى ظاهره لا يدري فجهل صفاته. بخلاف الثوب الذي يعني ليس معنى ذلك انه كل شيء من الثياب - 01:07:11
يقلب له الشيء الذي يكون في عدم تقليبه جهالة. اما اذا كان ثوبا ظاهرا معلقا فاشتراه هذا يكتفى بذلك فاذا كان يترتب عليه جهالة في هذه الحالة يكون غررا فيكون محرما. او ان ينظر اليه - 01:07:41
ونهى عن الملامسة لمس الرجل الثوب ولا ينظر اليه. والعلة هي الجهل بهذه السلعة. ومن شروط البيع من شروط البيع ماذا؟ العلم بماذا بالمبيع؟ من شروط البيع العلم بالمبيع. فلو قلت ابيعك ما - 01:08:01

ولا يراه ابيعك ما في بيتي ابيعك ما في عربيتي وهو لا يعلم يصح ولا ما يصح هذا اذا كان مجهول؟ لا يصح. لا يصح. لماذا؟ شو العلة؟ الجهالة احسنتم. العلة الجهالة. اذا المجهول - 01:08:22

لا يجوز بيعه ولا يصح. لانه فات شرط العلم بالمبيع. شرط العلم بالم نفس السلعة ونفس الثمن. فلو قلت فلو قلت اشتري منك هذا الكأس بما في يدي من الجنيهات وهو يجهل يصح ولا ما يصح؟ وش العلة؟ الجهالة - 01:08:43

وهذا نوع من القمار فلا يجوز. هذه هو قوله وهي طرح الرجل الثوب اختلف هل هو مرفوع الى النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام او من كلام الراوي. بعضهم قال انه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لان القاعدة ان - 01:09:13

كان متصلا بالحديث فهو منه ولا يقال انه مدرج الا بدليل لكن جاء في بعض الروايات الاخرى ما يدل على ان هذا التفسير من كلام الراوي كلام ابي هريرة او ابي سعيد او منهما جميعا - 01:09:33

وعلى هذا يكون التفسير من الرأي وهذا يظهر انه او الذي يتبين ان كونه من كلام الراوي اظهر. لماذا؟ لان الملامسة التي نهى عنها عنها النبي عليه الصلاة والسلام والمنابذة. هو يبينها يبين تحريمها. وهي معلومة عند المخاطبين - 01:09:54

فهو لم يحرمها الا لانها ماذا؟ معلومة. وكانت من بيوع الجاهلية. فهو لا يحتاج ان يبينها عليه الصلاة والسلام. لكن الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وظهور الاسلام واندثار هذه البيوع الجاهلية وليس - 01:10:19

موجود في طريق في عند المسلمين نشأ بعد ذلك من المسلمين او قد يكون من صغار الصحابة ان من ولد في الاسلام او من التابعين من سمع هذه الاخبار في النهي عن الملامسة والمنابلة وهم لم يدركوها الصحابي الذي سمع من النبي عليه السلام او - 01:10:39

رواه وهذا الخبر اراد ان يفسر ويبين لطلابه او من يسمع كلامه ممن لم يدرك هذه البيوح المنافق كذا كذا وكذا وهذا هو الاقرب كما تقدم لانه عليه ليس بحاجة ان يبين هذه البيوع لانها بيوع جاهلية معروفة - 01:10:58

في الجاهلية ولهذا نهى النبي عنها عليه خصوصا لانها كما تقدم موجودة ومعلومة. وهذا على هذه الصفة لا يجوز بالاتفاق نعم لكن في بعض انواع الصفات محتملة لكن على هذا الوصف العلة هو الجهالة - 01:11:20

نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبع بعضكم على بيع بعض. ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تبصر ولا تسروا. ولا تسروا الغنم. ومن ابتعاها فهو بخير النظرين. بعد ان يحجبها. يحلبها - 01:11:43

بعد ان يحلبها وان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تم. وفي لفظه ثلاثة. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال لا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان جمع راكب - 01:12:13

آآ وهم الذين يأتون ويقدمون البلد من خارجه للبيع وقول الركبان ليس قيدا لكن قال الركبان لان الغالب انهم يأتون ركبان. فلو قدموا مشاة او الان يقدم على عربيته يقدم على دابته يقدم على اي شيء على قدميه يدخل البلد فيبيع. كل هؤلاء داخلون - 01:12:43

في هذا النص وهذا كما يقال لم يرد به القيد. لا تلقوا الركبان وانه لا يجوز تلقي الركبان. لا يجوز تلقي الركبان. ولهم احكام. كثيرة في وان من تلقاهم فلا يجوز ان يشتري منهم - 01:13:11

فلا يجوز ان يشتريهن بل الواجب على عليه ينتظر حتى يأتي السوق العام فيشتري منهم هذا هو الواجب وهذا يشمل القادم من الريف القادم من البرية ومن البادية والقادم ايضا من مدينة اخرى. اي انسان يقدم من بلد الى بلد سواء كان البلد او قرن - 01:13:34

او بادية او مدينة فانه لا يتلقى. والعلة ما هي ما رواه مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. العلماء تصرفوا في هذا وخاصة بعض علماء المذهب عند مذهب احمد رحمه الله عند المتأخرين ومذهب الشافعي. تصرفوا في هذا النص وذكروا قيودا وذكروا شروطا - 01:14:06

كثير منها موضع نظر. والاظهر والله اعلم ان يحمل النص على عمومه بتلقي الركبان وكذلك اه في اه ما يتعلق بنفس السلعة التي يقدم بها فلا نقول الشرط فيها كذا وكذا - 01:14:37

وان يكون البلد بحاجة اليها وان تكون هذه السلعة من الاقوات وان كانت ليست من القوت فجاز وانه لا يعرظها على غيره او انه اذا خرج مثلا من من بيته فتلقى الركبان في الطريق وهو لم يقصد خروج اليه فلا بأس وان خرج قاصد - 01:14:58

ناس علموا انهم قدموا سلعة فهذا لا يجوز. هذه كلها تقييدات لم تأتي في النص. وان كان وقع في خلاف الصواب انا نقول كما قال عليه الصلاة والسلام لا او الركبان ثم نقول العلة الصحيحة والحقيقية في هذا هي قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزقكم - 01:15:21

الله بعظهم من بعظ. وهذا يشمل كل من خرج سواء خرج قاصدا للشراء منهم. او ليس قاصدا لو قال انا خرجت ما خرجت اشتري انا خرجت في سيارتي خرجت على قدمي ووجدت شخص قادم من - 01:15:41

معه خضار معه فاكهة معها يعني يريد ان يبيع مواشي يريد ان يبيع اي شي ما قصد نقول لا تلقوا الركبة. ويقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم. ونقول ايضا هو عام في كل شيء يباع. فلا نقول خاص بالاقوال - 01:16:01

لان قوله يرزق الله بعضهم بعض هذا يشمل كل ما يعرض. بل ربما احيانا بعض ما يعرض من غير الاقوات ما يحصل من النفع للبلد والنفع لنفس القادم ربما يكون خيرا من من بعض الاقوات في بعض الاوقات - 01:16:21

هذا الاحسن والاسلم. ولهذا في الاحتكار لا يحتكر الا خاطئ. قلنا على الصحيح انه ليس خاص بالقوت يشمل كل شيء على الصحيح. وخاصة في مثل هذه الايام. يعني حصل اشياء ليست من الاقوات مما يستعمله الناس من الاجهزة - 01:16:41

مما يكون احتكار فيه اشد واشد. وعلى هذا نقول الاحاديث على اطلاقه. وعلى عمومه في النهي عن لكن مع ذلك ان كان من عادة الناس وعالة اهل البلد وعالة الركبان انه اذا قدم يبيع في اي مكان ما يقصد السوق. ولو كنا اقصد السوق لحصل عليه ظرر. يعني هو - 01:17:01

يأتي ويدخل البلد يوقف يقي بسيارته عند اشارة على الرصيف تحت عمارة يجد مثلا ناس في الطريق يمشون يقف بسيارته يقف بدبابة يقف باي بعربية في اي شي ويبيع ما نقول ما نشتريه لا نقول هذا اذا كان هناك سوق معروف للناس مثل ما كان في عهده عليه الصلاة والسلام وبعد عهده السوق واحد - 01:17:28

معروف والبلد صغير والانسان يأتي الى البلد مباشرة يرى السوق ربما من اول ما يدخل بلد ما فيه اي كلفة ولا اي عناء والناس كلهم يقصدون هذا السوق في الغالب يقصدون هذا السوق فاذا تلقى انسان هذا تلقى الركبان حصل ظرر على اهل - 01:17:54

السوق وضرر على المتلقى ومصلحة للمتلقي. والشارع وعلى هذا نقول ان الشريعة مبناها على ماذا؟ على المصانع المصالح والمفاسد. وكل حديث في الغالب تستطيع ان تربطه بهذه القاعدة هذا مما يعيننا على فهم بعض ما يشكل علينا. لان الشريعة مبنية على اصلين - 01:18:14

درء المفاسد وهو الاصل وتحصيل المصالح. وهذا الحديث هو على هذا الاصل وهو درء المفسدة وتحصيل المصلحة. او نقول تحصيل المصلحة الكبرى في سبيل دافعي او تحصين المصلحة الكبرى في سبيل ترك او تفويت المفسد المصلحة الصغرى. المصلحة - 01:18:41

يعني حينما يخرج انسان يتلقى الركبان ليشتري منهم برخيص يكون ماذا هو؟ المستفيد. طيب اهل السوق الذي لم يشاركوه وهم كثيرون تبرروا ولا ما قرروا تضرروا. وفاتت هذه المصلحة تضرروا فنقول لا يمكن ان نحصل مصلحة لك انت - 01:19:11

وانا قلت مثلا في سبيل تصريح تحصيل مصلحة كبرى ويمكن ايضا في سبيل دفع مفسدة. اعظم منها وهو ما يحصل على اهل السوق الذين هم الجماعة وهم الاكثر والشارع له عناية. برعاية ماذا؟ المصالح العامة. ودفع المفاسد العامة - 01:19:42

ولو فوتنا المصالح ماذا الخاصة وهذا من هذا. طيب قد يقول قائل المتلقي المتلقى اليس عليه ظرر؟ يعني حين نقول عليه ظرر يعني حينما يتلقاه الانسان نقول عليه ظرر في الحقيقة. ندفع الظرر عنه - 01:20:02

يدفع الظرر عنه ونتركه حتى يصل الى السوق. فينظر ويرى واذا وصل الى السوق هو يعرف الاسعار انشاء باعة مباشرة انشاء تحير وانتظر. هو ينظر ذلك. لكن في الغالب ان الذي يقدم من الخارج - 01:20:24

يبيع برخص يبيع برخصة والشارع نهى عن ان يكون انسان للاستفسار لو لو تلقاه انسان قال انا بصير لك سمسار. ابصير سمسار ابيع لك. نقول لا يجوز. يقول طيب من مصلحته انا سوف ابيع له بثمر مرتفع - 01:20:45

نقول لا مصلحة اهل السوق اولى ولو فاتت مصلحته. لان مصلحة السوق اعظم واكبر يعني اذا باع اذا باع اذا اشترى السمسار اذا اشترى من الركبان وحده اذا اشترى من الركبان اشترى من سلعة حصل مفسدة على اهل السوق - 01:21:05
حصل مستند على السوق وهذا لا يجوز. واذا يعني لم يشتري انما قال اريد ان اكون سمسارا. سمسارا ابيع لك ابيع لك المصلحة لمن لصاحب للركبان للركبان. لكن يحصل الظرر على من؟ على اهل السوء. نقول ايضا لا يجوز - 01:21:32
يوسف ولا تحصل مصلحة للركبان في سبيل مفسدة تترتب على اهل السوق. لان الشال يقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة ودفع المفاسد العامة. دفع المفاسد العامة ولا يترتب عليه مفاسد خاصة. فاقول ان هذا - 01:22:00
يتمشى مع هذه القاعدة وكذلك الاخبار الاخرى هي الان. قال ولا يدع بعضكم على بيع بعض وفي عند مسلم لا يشم المسلم على شوم اخيه. البيع على بيع بعض ان تأتي لمن اشترى سلعة - 01:22:20
من بائع فتقول عندي ارخص منها عندي مثلها بثمن ارخص تكن بعت على بيع اخيك. او الشراء على شراءه تقول للبائع الذي باع السلعة مثلا بمئة بمئة انا اشتريها منك بمئة وعشرة. تكون فيها ريح ماذا؟ اشتريتها على شرخك. يكون الظرر في هذه الحال على من؟ على المشتري - 01:22:39
الشراء وفي حال البيع الضرر على من على البائع يعني الشراء في الشراء يكون اذا شرا يكون الظرر على المشتري. يكون الظرر على المشتري. والبيع يكون الظرر على البائع وكلاهما محرم لا يجوز. لكن هذا متى - 01:23:14
وهو اذا تراوظا وركن كل منه يا صاحبه. ان تأتي مثلا تشتري السلعة بكذا تراوظت قال خذها انت سكت كانك مع يعني ما كاشرت ولا نجلت الشرك كانك راض. حينما تميل وتركن اليه. جاءك - 01:23:37
انسان فقال عندي مثل هذه السلعة بثمن اقل نقول هذا لا يجوز لا يجوز كذلك السوم على سوم اخيه. اخوك يسوم السلعة. ان كان في من زيد هذا يزيد عشرة عشرين ثلاثين في في هذا لا بأس به. هذا لا بأس به. يعني في الطرح في المزاد. المزاد نعم - 01:23:57
احسنت في المزاد هذا لا بأس به. لكن حينما انت تسوم بعشرة زاد عليك بعشرين بثلاثين اربعين قلت خمسين. البائع ما قال من يزيد. لانك كل ما قال من يزيد. البايع اذا سكت بعد ما - 01:24:30
كأنه ماذا؟ رضي. رضي بك ورضي ان يبيعك. في هذه الحال نقول لا يجوز ان تسوم عنه. لكن ما دام اذا صار البائع يقول من يزيد من يزيد؟ في هذه الحال لا يجوز ان تسوم على صوم اخيك - 01:24:50
- 01:25:10